



الراجحي الإنسانية
ALRAJHI HUMANITARIAN

سياسة حقوق الملكية الفكرية

لمؤسسة نماء الراجحي الإنسانية

مؤسسة أهلية مسجلة برقم 185

الإصدار الثاني / أكتوبر 2020

تم الاعتماد بقرار مجلس الأمناء رقم (21) وتاريخ 2020/10/19

1- مقدمة

تهدف سياسة الملكية الفكرية لمؤسسة نماء الراجحي الإنسانية لإيضاح جوانب وحدود الملكية الفكرية للمنتجات التي تصدرها المؤسسة، واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، مع مراعاة ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية أو السياسات والمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

2- التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، الموصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، وغيرها

- المصنف: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني

- المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف

- العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

3- نطاق السياسة:

1. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات اختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها.
2. جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقديها وأي طرف ذو علاقة تحدده المؤسسة.

4- السياسة العامة للملكية الفكرية

- جميع ما تنتجه المؤسسة من منتجات إبداعية فهو متاح للاستخدام الخيري لجميع الجهات العاملة بالقطاع الخيري.
- ما تنتجه المؤسسة من منتجات إبداعية بالشراكة مع طرف آخر تحكمه سياسات الملكية الفكرية للطرفين، وعلى الجهات الراغبة بالاستفادة منه مراعاة تلك السياسات.
- تحتفظ المؤسسة بحقوقها المعنوية وتطالب من قام باستخدام أي من منتجاتها الإبداعية باحترام تلك الحقوق بالإشارة بوضوح للمؤسسة كمالك للمنتج.
- لا يحق لأي فرد أو جهة استغلال منتجات المؤسسة الإبداعية لأغراض تجارية إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة خطياً على ذلك.
- جميع ما ينتجه العاملون بالمؤسسة من مخرجات إبداعية في صميم عملهم وباستخدام موارد المؤسسة مملوك للمؤسسة ولا يحق لهم المطالبة بأي حقوق فكرية له.
- تعود ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها من العاملين بالمؤسسة - إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد المؤسسة.
- تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل المؤسسة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات التي تقدمها ملكاً خالصاً لها.
- تعد الحقوق المعنوية حق أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.
- لا تقوم المؤسسة بتسجيل أي ملكية فكرية للعاملين فيها، وعلى المؤلف أو صاحب المصنف الأدبي المملوك لأحد منسوبي المؤسسة تولي تسجيله بنفسه وتحمل جميع مصاريف التسجيل. ولا تتحمل المؤسسة تبعات هذا التسجيل مستقبلاً.
- تسعى المؤسسة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وذلك وفقاً لأماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات، وعليها التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد استغلال بها وتتولى المؤسسة متابعة دفع رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.
- تلتزم المؤسسة باحترام حقوق الملكية الفكرية لمنتجات الجهات الأخرى وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء.

5- سياسة تسوية النزاعات

في حال وجود أي نزاع بين صاحب ملكية فكرية والمؤسسة وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.